هذا التمليك الطلاق منها لان المالك من يتصرف برأي
نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه
ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع
فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك فيه معنى التعليق
فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق لازم
في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوبه التعليق واذا
اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ
في عمل آخر على ما بيناه في خيار البلوغ ويخرج الامر من يدها
بمجرد القيام لانه دليل الاعراض اذ القيام يفرق الرأي
بخلاف ما اذا مكثت يوما ولم تقم ولم تاخذ في عمل آخر لان
المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه
او يدل على الاعراض وقوله مكثت يوما ليس للتقدير وقوله
ما لم تاخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف انه قطع لما كان
فيه لا مطلق العمل ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه
دليل الاقبال فان القعود اجمع للرأي وكذا اذا كانت

قاعدة

قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان هذا انتقال من
جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبية فتربعت
قال رض هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره انها اذا كانت
قاعدة فاتكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهار التهاون
بالامر فكان اعراضا والاول هو الصحيح ولو كانت قاعدة
فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف ره ولو قالت
ادعوا ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها
لان الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن
الجحود فلا يكون دليل الاعراض وان كانت تسير على دابة
او محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها
لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت
لان السير غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على
ايقافها وراكب الدابة يقدر وفي السفينة وسع
قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة
فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1